

Distr.: General
16 May 2017
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

القرار الذي اعتمدته اللجنة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من
البروتوكول الاختياري، بشأن البلاغ رقم ٢٠١٧/٢٩٣٤ ** *

م. ب. (يمثله المحاميان إيان باسيت وديفيد هوسكين)	المقدم من:
صاحب البلاغ	الشخص المدعى أنه ضحية:
نيوزيلندا	الدولة الطرف:
١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ (تاريخ الرسالة الأولى)	تاريخ تقاسم البلاغ:
٢٨ آذار/مارس ٢٠١٧	تاريخ اعتماد القرار:
عدالة الإجراءات الجنائية	الموضوع:
استنفاد سبل الانتصاف المحلية؛ وإثبات الادعاءات	المسائل الإجرائية:
الحق في محاكمة عادلة؛ وافتراض البراءة؛ والحق في الدفاع؛ والحق في استئناف حكم الإدانة؛ والحق في الخصوصية	المسائل الموضوعية:
١٤ (١) و (٢) و (٣) و (٥) و ١٧	مواد العهد:
٢ و ٥ (٢) (ب)	مواد البروتوكول الاختياري:

* اعتمدته اللجنة في دورتها ١١٩ (٦-٢٩ آذار/مارس ٢٠١٧).

** شارك أعضاء اللجنة التالية أسماءهم في دراسة هذا البلاغ: تانيا ماريا عبده روتشول، وعياض بن عاشور، وإيلزي برانديس كيهريس، وسارة كليفلاند، وأحمد أمين فتح الله، وأوليفيه دي فروفيل، وكريستوف هينز، ويوجي إواساوا، وباماريام كويتا، ومارسيا ف. ج. كران، ودنكان لافي موهوموزا، وفوتيني بازارتريس، وماورو بوليتي، وحوسيه مانويل سانتوس بايس، وأنيا زايرت-فور، ويوفال شاني، ومارغو واترفال.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.17-07874(A)



* 1 7 0 7 8 7 4 *

١- صاحب البلاغ مواطن نيوزيلندي اسمه م. ب.. ويدعي أن الدولة الطرف انتهكت حقوقه المكفولة بموجب المادة ١٤(١) و(٢) و(٣) و(٥) والمادة ١٧ من العهد. وقد بدأ نفاذ البروتوكول الاختياري بالنسبة إلى نيوزيلندا في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٨٩. ويمثل محاميان صاحب البلاغ.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

١-٢ كان صاحب البلاغ يعمل لدى شركة تسمى كيري نيوزيلندا المحدودة (Kerry NZ Limited) (ويشار إليها فيما يلي بـ "الشركة") بصفته كبير الموظفين الماليين من ٩ كانون الثاني/يناير إلى ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٦. ويدعي أنه اكتشف في نيسان/أبريل أو أيار/مايو ٢٠٠٦ سوء إدارة مالية من المدير العام للشركة. وأدى ذلك إلى خلاف بينهما، ثم اتفقا على أن يغادر صاحب البلاغ الشركة في آب/أغسطس ٢٠٠٦. وفي حزيران/يونيه أو تموز/يوليه ٢٠٠٦، اكتشف صاحب البلاغ مزيداً من المخالفات المالية الكبيرة في حسابات الشركة وأبلغ بها الجهة الحائزة أغلبية الأسهم. وبعد أن غادر الشركة، اتهم بأنه تسلّل بصورة غير شرعية، عندما كان يعمل في الشركة، إلى برنامج حاسوبي للرواتب ورفع أجره السنوي بنسبة ٦ في المائة من ١٦٥.٠٠٠ دولار نيوزيلندي (١١٦.٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية) إلى ١٧٥.٠٠٠ دولار نيوزيلندي (١٢٣.٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية) وبأنه زاد بدل الإجازة. واتهم أيضاً بأنه عدّل في وقت لاحق السجلات الحاسوبية في تموز/يوليه ٢٠٠٦، أي قبيل مغادرته الشركة، قصد إخفاء هذه الزيادة.

٢-٢ وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، سعت الشركة إلى استرداد ما ادعت أنه مدفوعات زائدة إلى صاحب البلاغ. وعندما رفض صاحب البلاغ ردها، رُفعت عليه شكوى رسمية إلى الشرطة في أيار/مايو ٢٠٠٧. واستجوبته الشرطة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨ واتهم لاحقاً في ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٨، بأنه تسلّل إلى نظام حاسوبي دون وجه حق ولأغراض غير شريفة بغية الحصول على مزايا مالية تقع تحت طائلة المادة ٢٤٩(١)(أ) من قانون الجرائم لعام ١٩٦١. ويجادل صاحب البلاغ بأن لديه دفاعاً قوياً ضد هذه التهم لأن الزيادة في الأجر رخص فيها المدير العام للشركة شفوياً. لكن المدير العام نفى الأمر في وقت لاحق. ويدعي صاحب البلاغ أن المدير العام نفى أن يكون رخص في زيادة الأجر لأنه لم يلتمس موافقة الجهة الحائزة أغلبية الأسهم قبل تلك الزيادة. ويدعي أيضاً أن المدير العام نفى أن يكون أقر زيادة الراتب "انتقاماً" منه لأنه كشف للجهة الحائزة أغلبية الأسهم المخالفات المالية في الشركة. ويدعي إضافة إلى ذلك أنه لم يعدل السجلات الحاسوبية لإخفاء سلوكه، وأن التعديل أدخله ابن المدير العام، وأن برنامج مرتبات الشركة الحاسوبي غير موثوق به أصلاً، وأنه يمكن تحوير سجلاته دون ترك آثار، وأنه لا يمكن من ثم الوثوق فيما يُعزى إليه من تعديل مشبوه لراتبه في تموز/يوليه ٢٠٠٦.

٢-٣ ويشير صاحب البلاغ إلى أنه أعطى تعليمات خطية صريحة لمحامييه لعرض الأسس المذكورة سابقاً، بما في ذلك الباعث على كذب المدير العام بشأن الزيادة في الراتب، وعدم موثوقية برنامج رواتب الشركة، ومكان الشهود المعنيين، والأدلة الداعمة المتاحة. بيد أن محامييه لم يتبعا تعليماته إبان المحاكمة أمام محكمة مقاطعة أوكلاند ولم يعدّ الأدلة المتاحة لدعم دفاعه. ولذلك خلص القاضي إلى أن السجلات الحاسوبية موثوق بها وأدين صاحب البلاغ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠. وحكم عليه بـ ٢٠٠ ساعة من الخدمة المجتمعية وأمر بدفع تعويض قدره ٦٨١ ١٨ دولاراً نيوزيلندياً (١٣٠ ١٣ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة).

٢-٤ واستأنف صاحب البلاغ الحكم الصادر عن محكمة مقاطعة أوكلاندا لدى محكمة الاستئناف على أساس أن محاميه لم يتبع تعليماته ويقدم دفاعه والأدلة المتاحة، ويستجوباً شهود الخصم كما ينبغي. وفي مرحلة الاستئناف، لم يناع محاميه في أنهما تلقيا تعليمات واضحة بتقديم دفاع يستند إلى وجود "نية تآر" من صاحب البلاغ وبالطعن في موثوقية برنامج رواتب الشركة، لكنهما زعما أنهما لم يفعل ذلك لأنهما كانا مخولين بتقدير الوضع تقديراً مستقلاً لتحديد جوانب الدفاع التي ينبغي التقدم بها، ولأن حجج الدفاع التي قدمها صاحب البلاغ يعوزها دليل ورقي وسند لإثباتها. وقدم صاحب البلاغ دليل خبرة جديداً لإثبات عدم موثوقية برنامج رواتب الشركة، وهو دليل لم يُدحض^(١). ورفضت المحكمة استئناف صاحب البلاغ، ولاحظت أنه "يصعب تجنب استنتاج أن [صاحب البلاغ] كان يحاول إعادة فتح باب التقاضي تحت ستار خطأ المحامين". واستنتجت أنه حتى لو كان يمكنها الاعتماد على الأدلة الجديدة التي سعى صاحب البلاغ إلى تقديمها، فإن ذلك لم يكن ليغيّر من نتيجة القضية. ويجادل صاحب البلاغ بأن المحكمة لم تمنح محامي صاحب البلاغ في مرحلة الاستئناف ما يكفي من الوقت لاستجواب محاميه في المرحلة الابتدائية وغيرها من الشهود لإثبات رفض المحامين اتباع تعليماته أثناء المحاكمة وأثره.

٢-٥ والتمس صاحب البلاغ من المحكمة العليا إذنًا باستئناف حكم محكمة الاستئناف. وفي ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٢، رفضت المحكمة العليا طلب صاحب البلاغ الإذن بالاستئناف، إذ إنها رأت أنه لم يثبت أن "تحليل محكمة الاستئناف المفصل للأدلة الجديدة [كان] ينطوي على خطأ أو نقصان". وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ أنه لم يُمنح لمحاميه في مرحلة الاستئناف الوقت الكافي لاستجواب شهود الخصم، أشارت المحكمة العليا إلى أن المحامي المذكور لم يقل لمحكمة الاستئناف إن من غير الممكن أن يكون الاستئناف عادلاً إن التزم بالوقت الذي خصصه رئيس المحكمة؛ وأن محامي الاستئناف لم يشر في طلبه إلى المحكمة العليا إلى أي مواضيع محددة كان يريد تغطيتها عند استجوابه شهود الخصم ومنعه من ذلك ضيق الوقت؛ وأن محكمة الاستئناف منحته في نهاية المطاف وقتاً أطول مما كان مقرراً في الأصل لتمكينه من استجواب شهود الخصم. ومن ثم، خلصت المحكمة العليا إلى أنه لم يقع أي خطأ قضائي في الإجراءات المتبعة.

٢-٦ ورفع صاحب البلاغ دعوى إهمال مدنية على محاميه في المرحلة الابتدائية بُت فيها في ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٤ بشروط يشملها اتفاق سرّي.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أن حقوقه بموجب المادة ١٤(١) و(٣) من العهد انتهكت لأنه سُمح لمحاميه في المرحلة الابتدائية بتجاهل تعليماته المتعلقة بالدفاع. ويدعي أيضاً أنه أعطى تعليمات واضحة لمحاميه بشأن الاعتراضات التي يتعين تقديمها إزاء أدلة الادعاء، لكنهما لم يستكشفا هذا الجانب الرئيس لدفاعه، إذ إنهما لم يتبعوا أو رفضا اتباع أو تنفيذ تعليماته في المحاكمة. ولم تجد محكمة الاستئناف في هذا الأمر إشكالاً، وقبلت أن يُسمح لمحاميه برفض اتباع تعليماته وتقديم روايته للأحداث، الأمر الذي ينتهك حقوقه بمقتضى المادة ١٤ من العهد.

(١) قال صاحب البلاغ في إطار الاستجواب إنه لم يأمر تحديداً محاميه في المرحلة الابتدائية باستدعاء الخبيرين المستند إلى شهادتهما. وبالنظر إلى مؤهلات صاحب البلاغ وخبرته، رأت محكمة الاستئناف أنه مسؤول عن قرار عدم استدعاء الخبيرين وأن هذا لا يعد خطأً من قبل محاميه.

٣-٢ ويدعي صاحب البلاغ إضافة إلى ذلك أن حقوقه بموجب المادة ١٤(٣) من العهد انتهكت لأن الإجراءات ضده اتسمت بتأخير لا مبرر له. ويلاحظ أن الشكوى التي رُفعت عليه إلى الشرطة كانت في أيار/مايو ٢٠٠٧، غير أن قرار الإدانة لم يصدر إلا في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، أي بعد ثلاث سنوات وستة أشهر، علماً أن الأمر يتعلق بقضية بسيطة قُدمت فيها أدلة شفوية من أربعة شهود إثبات واستغرق بت المحكمة فيها خمسة أيام. ويشير أيضاً إلى أنه منذ اتهامه في آب/أغسطس ٢٠٠٨، دامت العملية أكثر من سنتين وشهرين، وأنه غير مسؤول عن أي تأخير. ويجادل بالقول إنه لا يوجد في نظام نيوزيلندا القانوني أي سبيل انتصاف بشأن هذا التأخير الذي يُعتبر معقولاً.

٣-٣ ويدعي صاحب البلاغ من ناحية أخرى أن حقوقه المكفولة بموجب المادة ١٤(٢) قد انتهكت لأن محاكم الاستئناف لم تراجع سلامة الإدانة كما يجب، وأن الأدلة المقدمة في الاستئناف، التي لم تُدحض، تبين أن برنامج رواتب الشركة غير موثوق فيه، وكان ينبغي لمحكمة الاستئناف ألا تستند إليه في القضية المتنازع عليها وهي تعديل الراتب في تموز/يوليه ٢٠٠٦. ويزعم أنه بالنظر إلى عدم وجود أدلة حاسوبية ذات مصداقية في هذا الصدد، فإن القضية مجرد زعم وزعم مضاد بينه وبين المدير العام للشركة.

٣-٤ ويدعي صاحب البلاغ أن حقوقه انتهكت بموجب المادة ١٤(٥) بسبب العيوب البنيوية في قوانين نيوزيلندا بشأن الحق في الاستئناف في القضايا الجنائية، لأن محاكم الاستئناف لا تولي أهمية كافية لما إذا كان المحامي اتبع تعليمات المدعى عليه. ويجادل بأن تركيز محاكم الاستئناف على تقصي وجود خطأ قضائي، بدلاً من تقصي وجود محاكمة غير عادلة، انتهك حقه في الاستئناف.

٣-٥ ويدعي أن حقوقه انتهكت بموجب المادة ١٧ لأن عدم اتباع المحامي تعليماته أُخِلَ بحقه في الاستقلالية.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٤-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة أن تبتّ في ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري.

٤-٢ واستيقنت اللجنة، وفقاً لمقتضيات الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة ذاتها ليست معروضة على نظر هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٤-٣ وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ لم يشر أمام المحاكم الوطنية ادعاءه بموجب المادة ١٤(٣) من العهد بخصوص التأخير المزعوم في الإجراءات ضده. وتحيط علماً بحجة صاحب البلاغ بأنه لا يوجد سبيل انتصاف فعال ضد هذا التأخير في نيوزيلندا. وتذكر بسوابقها التي ذهبت فيها إلى أن على أصحاب البلاغات أن يبذلوا العناية الكافية في البحث عن سبل الانتصاف المتاحة وإن كانوا غير ملزمين باستنفاد سبل الانتصاف المحلية إن كانت فرص نجاحها

معدومة، وأن مجرد وجود شكوك أو افتراضات بشأن مدى فعاليتها لا يعفيهم من استنفادها^(٢). وتلاحظ أن صاحب البلاغ في هذه القضية لم يقدم أي حجج تبرر لماذا يعتبر أنه لا توجد سبل انتصاف فعالة في نيوزيلندا في هذا الصدد. وفي ضوء هذه الملاحظات، وبالنظر إلى خلو الملف من أي معلومات إضافية، تعلن اللجنة عدم مقبولية هذا الجزء من البلاغ عملاً بالمادة ٥(٢)(ب) من البروتوكول الاختياري.

٤-٤ وتحيط اللجنة علماً بحجج صاحب البلاغ التي تذهب إلى أن الدولة الطرف انتهكت حقوقه بموجب المادة ١٤(١) و(٢) و(٣) و(٥) والمادة ١٧ من العهد للأسباب التالية: (أ) لم يتبع محاميه تعليماته أثناء المحاكمة؛ (ب) رفضت محاكم الاستئناف أن توفر له سبيل انتصاف من سوء تصرف محاميه؛ (ج) لم تراجع محاكم الاستئناف بما فيه الكافية الأدلة المستخدمة لإدانتها؛ (د) وجود عيب بنيوي في قوانين نيوزيلندا بخصوص الحق في الاستئناف في القضايا الجنائية لأن محاكم الاستئناف لا تولي أهمية كافية لما إذا كان المحامي اتبع تعليمات المدعى عليه؛ (هـ) تركيز محاكم الاستئناف على تفصي وجود خطأ قضائي، بدلاً من تفصي وجود محاكمة غير عادلة، انتهك حقه في الاستئناف. وترى اللجنة أن هذه المزاعم تتعلق أساساً بتقييم الوقائع والأدلة من طرف محاكم نيوزيلندا، وبتطبيقها التشريعات الوطنية. وتعيد اللجنة إلى الأذهان سوابقها المستقرة التي تؤكد أنها ليست هيئة نهائية مختصة في إعادة النظر في الاستنتاجات المتعلقة بالوقائع أو في تطبيق التشريعات الوطنية ما لم يثبت أن الدعوى المرفوعة أمام الهيئات القضائية الوطنية انطوت على تعسف واضح أو على إنكار للعدالة^(٣). وترى في القضية موضع النظر أن صاحب البلاغ لم يثبت، لأغراض المقبولية، أن تصرف المحاكم المحلية بلغ حد التعسف أو إنكار العدالة. وعليه، فإن هذه الادعاءات غير مقبولة بمقتضى المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٥- ولذلك تقرر اللجنة ما يلي:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ والفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يحال هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى صاحب البلاغ.

(٢) انظر، في جملة أمور، البلاغ رقم ٢٠٠٦/١٥١١، غارسيا بيريا ضد إسبانيا، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩، الفقرة ٦-٢؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٧/١٦٣٩، زولت فارغامي ضد كندا، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٩، الفقرة ٧-٣.

(٣) انظر البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤١، سيمس ضد جامايكا، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥، الفقرة ٦-٢؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٢/١١٣٨، آرنيز، ورودر، ورودر ضد ألمانيا، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٤، الفقرة ٨-٦؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٠/٩١٧، أروتيونيان ضد أوزبكستان، الآراء المعتمدة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٤، الفقرة ٥-٧؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٦/١٥٢٨، فرناندز مورسيا ضد إسبانيا، قرار عدم المقبولية المعتمد في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، الفقرة ٤-٣.